



المصدر: الاهرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

التاريخ : ١٩٨٠/٨/٢٥

■ مشروع قانون تملك الاراضى البور والصحراوية لاستصلاحها :

**٣٠٠ فدان حد أقصى للملكية الفرد بخلاف الاراضى الزراعية**  
**٥٠٠٠ فدان للجمعية التعاونية بحد أقصى ٣٠ فداناً للعضو و ٥٠ ألفاً للشركة المساهمة**  
**الملكية لا تزيد على ١٥٠ فداناً للفرد إذا تم الرى سطحياً بالغمر بمياه النيل**

كتبت - اهداف البندارى :

احال المهندس حسب الله الكفراوى وزير التعمير والاسكان واستصلاح الاراضى ، الى قسم التشريع بمجلس الدولة مشروع قانون بقواعد تملك الاراضى البور والصحراوية لاستصلاحها واستزراعها ، ويقضى بانّه اذا امتد الرى على المياه الجوفية او استخدمت فيه الوسائل الحديثة ، يكون الحد الاقصى للملكية ٢٠٠ فدان للفرد بخلاف ما يملكه من الاراضى الزراعية و ٥٠٠٠ فدان للجمعية التعاونية بحد أقصى ٣٠ فداناً للعضو و ٥٠٠٠٠ فدان لشركات الاشخاص والتوصية بمعاملة الحد الاقصى للملكية الفرد و ٥٠ الف فدان للشركة المساهمة .. وتكون ملكية الفرد ١٥٠ فداناً اذا تم الرى سطحياً بالغمر بمياه النيل ، وفى جميع الاحوال يكون تحديد المساحة الجائز تملكها وفقاً للقدرات الفنية والمالية لطالبي التملك . ولا تخضع شركات القطاع العام للحد الاقصى للملكية

من الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ، وتتعدد المقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف فى حالة العودة ، وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ ، وتعتبر هذه الجرائم متى اصبح الحكم فيها نهائياً من الجرائم الخسلة بالشرف

والامانة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ويعنى من المقلب كل من تام بتسليم الارض المعتدى عليها خلال المدة التى تحددها الهيئة

■ سنوات للاستصلاح : يمنح كل مشتر لارض بور او صحراوية يقصد استصلاحها او استزراعها مهلة لذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ تسليمها اليه او ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون اى المدتين اطول ، فاذا لم يتم المشتري بالاستصلاح او الاستزراع خلال هذا الاجل اعتبر عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى اجراء قضائى وتسترد الهيئة الارض بالطريق الادارى مع رد ما يكون قد آداه المشتري من ثمن ١٠

ويتضمن المشروع أن المتصود بالاراضى البور والصحراوية تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج كردون المدن والقرى القائمة بعد مسافة كيلو مترين ، وتعتبر اراضى البحيرات التى تم تحفيئها او الداخلة فى خطة الاستصلاح فى حكم الاراضى البور ، وتسرى هذه القواعد على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك الإيجار الذى تزيد مدته على ٥٠ عاماً ، كما تسرى هذه الاحكام على شركات الاستثمار ، بحيث لا تقل نسبة مساهمة المصريين فى رأسمال الشركة طالبة التملك عن الثلثين .

■ الاعتداء على الاراضى : نص

المشروع على ان يحظر على اى شخص طبيعى او معنوى ان يحوز او يضع اليد او يعتدى على اى جزء من اجزاء الاراضى البور والصحراوية ، كما يحظر اجراء اية اعمال او اقامة اية منشآت او اغراس او اشغال الا باذن من الهيئة ، ويقع باطلا كل تصرف او تقرير لاي حق عينى اصلى او تبعى او تأجير او تملك على تلك الاراضى ويعاقب كل من يتعدى على ارض